



١٩٩م ت/١٠ معدلة

باريس، ١٤/٠/٢٠١٦

الأصل: إنجليزي

البند ١٠ من جدول الأعمال

معاهد ومراكز الفئة ٢

تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي

الملخص

ترمي هذه الوثيقة إلى إطلاع المجلس التنفيذي على نتائج تقييم المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في جمهورية كوريا، الذي أجرته اليونسكو في عام ٢٠١٥ وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (المرجع: القرار ٣٧/م٩٣). ويُقترح في الخلاصة تجديد منح هذا المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٣.



أولاً - المقدمة

- ١ - وافق المؤتمر العام على إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٣٥ م/٥١). وبعد موافقة المؤتمر العام على إنشاء المركز، وقّعت حكومة جمهورية كوريا واليونسكو الاتفاق الخاص بإنشاء المركز في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠ لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ٢ - ووفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدها المؤتمر العام (القرار ٣٧ م/٩٣)، أُجري تقييم مستقل للمركز في عام ٢٠١٥، وتكفلت جمهورية كوريا بكل تكاليف التقييم. وكان الغرض الرئيسي من التقييم هو الوقوف على مدى قدرة المركز على تحقيق أهدافه والقيام بوظائفه المحددة في الاتفاق المبرم بين اليونسكو والحكومة الكورية، وكذلك على مدى إسهام المركز في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، من أجل إتاحة اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان ينبغي تجديد منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ وتوقيع الاتفاق الجديد المعد لهذا الغرض.

ثانياً - التقييم

- ٣ - أتاح التقييم الوقوف على النتائج والمصاعب الرئيسية التالية فيما يخص أنشطة المركز وإدارته:
- ٤ - بيّن التقييم أن المركز يضطلع بعمل فعال في تعزيز إبراز اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ في منطقة آسيا والمحيط الهادي، وفي نشر المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي في المنطقة، وفي بناء شبكة للتعاون. وينبغي للمركز مع ذلك أن يحسّن إجراءاته في مجال وضع آليات لتبادل المعلومات تتوافق مع مبادئ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، وفي مجال تعزيز إبراز التراث الثقافي غير المادي والاتفاقية. وينبغي للمركز أيضاً أن يعمل على إنشاء شبكات للمتخصصين والمسؤولين المعنيين بالتراث الثقافي غير المادي وللمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التراث الثقافي غير المادي، فضلاً عن تعزيز الشبكات القائمة.
- ٥ - وفيما يتعلق بالبنية الإدارية للمركز وفعاليتها، تتألف البنية الإدارية للمركز من مجلس إدارة ولجنة تنفيذية تعاونهما أمانة المركز. ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة، ويتولى الموافقة على خطط العمل وعلى البرامج الطويلة والمتوسطة الأجل. وقد بيّن التقييم أنّ بعض الأمور المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس الإدارة وطريقة عمله يمكن أن تنطوي على عدد من أوجه تضارب المصالح، وتضم هذه الأمور تمثيل بعض الأطراف المعنية على سبيل المثال.
- ٦ - وبناءً على ذلك، يوصى في التقرير الخاص بالتقييم بإنشاء لجنة استشارية تضم ممثلين لمنظمات غير حكومية وممثلاً غير حكومي لكل منطقة فرعية وخبراء، وتكليف هذه اللجنة بإسداء المشورة بشأن المهمة المسندة إلى المركز في مجال

الإعلام والربط الشبكي. ويمكن أن يساعد هذا الأمر المركز على وضع وتنفيذ استراتيجية واضحة تتسق مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو.

٧ - ويوصى في التقرير الخاص بالتقييم أيضاً بتعزيز الاتصالات الثنائية الشفافة المنتظمة بين المركز واليونسكو عن طريق ممثل المديرية العامة في مجلس إدارة المركز. وفيما يتعلق بالتعاون مع مكاتب اليونسكو الميدانية، يلقي عمل المركز بوجه عام التقدير، ولكن يُظهر التقييم ارتباط الكثير من أنشطة المركز بمشاريع محددة وضرورة التخطيط لها بطريقة أكثر استراتيجية.

٨ - وفيما يتعلق بفعالية عمل المركز في مجال الإعلام والربط الشبكي، أظهر التقييم أن الأطراف المعنية تبدي بوجه عام تقديرها لعمل المركز، وأن المركز أقام خلال السنوات الست الماضية علاقات تعاون مهمة مع عدة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

٩ - وأتاح التقييم الوقوف على مواطن القوة الرئيسية للمركز، ومنها على سبيل المثال دعم الحكومة الكورية القوي للمركز، وتفاني الموظفين ومهنتهم، ونجاح عدة أنشطة في إحداث التأثير الإيجابي المنشود في منطقة آسيا والمحيط الهادي. وينبغي للمركز مع ذلك أن يتغلب على عدد من المصاعب من أجل تعزيز اتساق عمله مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو ومع اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣. فعلى سبيل المثال، ينبغي اتخاذ تدابير من أجل تحسين التواصل والتنسيق بين المركز واليونسكو، وكذلك بين المركز وسائر مراكز الفئة ٢ الموجودة في المنطقة. وقد بُذلت في الآونة الأخيرة جهود مهمة في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، يعمل المركز وفقاً للقواعد الموضوعة للدوائر الحكومية الكورية، إذ تمول دائرة التراث الثقافي بجمهورية كوريا المركز تمويلًا كاملاً، بينما يجب أن يساهم عمل المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو ونتائجه المنشودة.

١٠ - ويُستنتج من التقييم أن المركز أصبح مرجعاً مهماً لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في مجال الإعلام والربط الشبكي على الرغم من عدم مضي مدة طويلة على إنشائه، وقد أبدى معظم الدول الأعضاء رضاها عن أنشطته. وبناءً على ذلك، يوصى بتحديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا. ولكن يوصى أيضاً، في حال تجديد الاتفاق، بتوضيح المهام المسندة إلى المركز وتغيير بعض إجراءاته وتعديل الاتفاق وفقاً لذلك.

التوصية

١١ - أعد مشروع اتفاق بالتشاور مع الحكومة الكورية يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في التقرير الخاص بالتقييم. ويوجد بعض أوجه الاختلاف بين مشروع الاتفاق الجديد الخاص بالمركز والاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وتتعلق أوجه الاختلاف بمجلس الإدارة (المادة ٧) وبالمواد الإضافية الرامية إلى تحديد أدوار وواجبات اللجنة التنفيذية والأمانة والمدير (المواد ٨ و ٩ و ١٠)، وترد أوجه الاختلاف في ملحق هذه الوثيقة.

١٢- ووفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة، واستناداً إلى نتائج التقييم، توصي المديرية العامة المجلس التنفيذي بتحديد منح المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). ويمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من مشروع الاتفاق، وكذلك على التقرير الخاص بالتقييم، في القسم المخصص لقطاع الثقافة في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت: <https://ar.unesco.org/node/241024>

القرار المقترح

١٣- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥/م٥١ و ٣٧/م٩٣،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/١٠ وملحقاتها،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في جمهورية كوريا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويشجع حكومة جمهورية كوريا على ضمان تعزيز إسهام المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، ولا سيّما في تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣؛
- ٦ - ويدعو حكومة جمهورية كوريا والمركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص بتقييم المركز؛
- ٧ - ويجيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا والاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٣٧/م٩٣؛
- ٨ - ويقرر تحديد منح المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٩ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

ANNEX

PROVISIONS DEVIATING FROM THE MODEL AGREEMENT

Article 7 Governing Board

1. The Centre shall be guided and supervised by a Governing Board renewed every two years and composed of:
 - (a) the Administrator of CHA or his/her appointed representative, who shall be the *ex-officio* Chairperson of the Governing Board;
 - (b) two representatives of the Government of the Republic of Korea;
 - (c) up to five representatives of the Member States of UNESCO making a substantial contribution to the Centre and to the field of ICH, which have sent to the Centre notification for membership, in accordance with the stipulations of Article 13, paragraph 2, and have expressed interest in being represented on the Board, while ensuring, as far as possible, equitable geographical representation;
 - (d) a representative of the Director-General of UNESCO;
 - (e) a representative of the National Commission for UNESCO of the Republic of Korea and one other associated and cooperative organization of the Republic of Korea;
 - (f) up to two representatives of any other intergovernmental organizations or non-governmental organizations, which can be accorded a seat by the decision of the Governing Board.

The Director of the Centre shall participate in the Governing Board as a non-voting member.

2. The Governing Board shall:
 - (a) elect members of the Executive Committee;
 - (b) approve the long-term and medium-term programmes of the Centre;
 - (c) approve the annual work plan and budget of the Centre, including the staffing table;
 - (d) examine the annual reports submitted by the Director of the Centre, including the biennial self-assessment report of the Centre's contribution to UNESCO's programmes objectives;
 - (e) examine the periodic independent audit reports of the financial statements of the Centre and monitor the provision of such accounting records necessary for the preparation of financial statements;
 - (f) issue the rules and regulations and determine the financial, administrative and personnel management procedures of the Centre;
 - (g) decide on the participation of regional intergovernmental organizations and international organizations in the work of the Centre.

...

Article 8 Executive Committee

In order to ensure the effective running of the Centre between sessions, the Governing Board may delegate to a standing Executive Committee, whose membership it determines, such powers as it deems necessary.

Article 9 Secretariat

1. The Centre's secretariat shall consist of a Director and such staff as are necessary for the proper functioning of the Centre.
2. The Director shall be appointed by the Chairperson of the Governing Board in consultation with the Director-General of UNESCO.
3. The other members of the secretariat may comprise:
 - (a) any person appointed by the Director, in accordance with the procedures laid down by the Governing Board;
 - (b) government officials who are made available to the Centre, as provided by government regulations;
 - (c) members of UNESCO's staff who are temporarily seconded and made available to the Centre, as provided for by UNESCO's regulations and by the decisions of its governing bodies.

Article 10 Duties of the Director

The Director shall discharge the following duties:

- (a) direct the work of the Centre in conformity with the programmes and directives established by the Governing Board;
- (b) propose all the working documents of the Governing Board, including the draft work plan and budget, to UNESCO at least six weeks before the Governing Board meeting. UNESCO will provide feedback within two weeks of receiving them. Finally, the Centre will submit to the Governing Board a final version of those documents at least two weeks before the meeting;
- (c) prepare the provisional agenda for the sessions of the Governing Board and submit to it any proposals that he/she may deem useful for the administration of the Centre;
- (d) prepare reports on the Centre's activities to be submitted to the Governing Board, including as described in the above Article 7-2 (d) and (e);
- (e) represent the Centre in law and in all civil acts.

ANNEXE

DISPOSITIONS DIVERGEANT DE L'ACCORD TYPE

Article 7 Conseil d'administration

1. Le Centre est guidé et contrôlé par un Conseil d'administration, renouvelé tous les deux ans et composé :

- (a) de l'Administrateur du Département du patrimoine culturel ou de son représentant désigné, qui est de droit Président du Conseil d'administration ;
- (b) de deux représentants du Gouvernement de la République de Corée ;
- (c) d'au maximum cinq représentants des États membres de l'UNESCO qui apportent une contribution substantielle au Centre et jouent un rôle important dans le domaine du patrimoine culturel immatériel, qui ont fait parvenir au Centre une notification, conformément aux dispositions de l'article 13, paragraphe 2, et exprimé le souhait d'être représentés au Conseil d'administration, tout en veillant, dans la mesure du possible, à une représentation géographique équitable ;
- (d) d'un représentant du Directeur général de l'UNESCO ;
- (e) d'un représentant de la Commission nationale coréenne pour l'UNESCO et d'un autre des organisations associées et des organisations de coopération de la République de Corée ;
- (f) d'au maximum deux représentants de toute autre organisation intergouvernementale ou organisation non gouvernementale autorisée à siéger sur décision du Conseil d'administration.

Le Directeur du Centre siège au Conseil d'administration mais ne prend pas part aux votes.

2. Le Conseil d'administration :

- (a) élit les membres du Comité exécutif ;
- (b) adopte les programmes du Centre à moyen et long termes ;
- (c) adopte le plan d'activité et le budget annuels du Centre, y compris le tableau des effectifs ;
- (d) examine les rapports annuels que lui adresse le Directeur du Centre, y compris une auto-évaluation biennale de la contribution qu'apporte le Centre aux objectifs du programme de l'UNESCO ;
- (e) examine les rapports d'audit indépendants périodiques concernant les états financiers du Centre et veille à la communication des documents comptables nécessaires à l'établissement des états financiers ;
- (f) établit les règlements et définit les procédures financières, administratives et de gestion du personnel du Centre ;
- (g) décide de la participation d'organisations intergouvernementales régionales et d'organisations internationales aux activités du Centre.

Article 8 Comité exécutif

En vue d'assurer le fonctionnement efficace du Centre dans l'intervalle de ses sessions, le Conseil d'administration peut déléguer à un comité exécutif permanent, dont il fixe la composition, les pouvoirs qu'il juge nécessaires.

Article 9 Secrétariat

1. Le Secrétariat du Centre se compose d'un directeur et du personnel nécessaire au bon fonctionnement du Centre.
2. Le Directeur est nommé par le Président du Conseil d'administration, après consultation du Directeur général de l'UNESCO.
3. Les autres membres du Secrétariat peuvent être :
 - (a) toute personne nommée par le Directeur, conformément aux procédures établies par le Conseil d'administration ;
 - (b) des fonctionnaires que le gouvernement mettrait à la disposition du Centre, conformément à la réglementation nationale ;
 - (c) des membres du personnel de l'UNESCO mis temporairement à la disposition du Centre, conformément aux règlements de l'Organisation et aux décisions de ses organes directeurs.

Article 10 Fonctions du Directeur

Le Directeur exerce les fonctions suivantes :

- (a) diriger les travaux du Centre en se conformant aux programmes et directives arrêtés par le Conseil d'administration ;
- (b) soumettre à l'UNESCO tous les documents de travail du Conseil d'administration, notamment le projet de plan d'activité et de budget, au moins six semaines avant sa tenue. L'UNESCO donnera son avis à leur égard dans un délai de deux semaines à compter de leur réception. Enfin, le Centre soumet au Conseil d'administration une version finale de ces documents au moins deux semaines avant sa session ;
- (c) préparer l'ordre du jour provisoire des sessions du Conseil d'administration et lui présenter toutes propositions qu'il juge utiles pour l'administration du Centre ;
- (d) établir et soumettre au Conseil d'administration des rapports sur les activités du Centre, conformément, notamment, aux dispositions de l'article 7-2 (d) et (e) ci-dessus ;
- (e) représenter le Centre en justice et dans tous les actes de la vie civile.



١٩٩م ت/١٠ ضميمة

باريس، ٣٠/٣/٢٠١٦

الأصل: إنجليزية

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

ضميمة

المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية،

الموجود في منظمة ايتايو بيناسيونال المشتركة بين البرازيل وباراغواي

الملخص

ترمي هذه الوثيقة إلى إطلاع المجلس التنفيذي على أوجه اختلاف مشروعَي الاتفاقين المراد إبرامهما لمنح المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، الموجود في منظمة ايتايو بيناسيونال المشتركة بين البرازيل وباراغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) عن نص الاتفاق النموذجي المرفق بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته) التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٨.



الخلفية

١ - أُبرمت في عام ٢٠٠٦ مذكرة تفاهم بين اليونسكو ومنظمة ايتايو بيناسيونال بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه استناداً إلى الأنشطة المشتركة التي جرى الاضطلاع بها خلال عام ٢٠٠٥ وعملاً بالقرار ١٧٤ م/ت/١١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في هذا الصدد. وقدمت الدولتان العضوان المعنيتان بعدئذ اقتراحاً مشتركاً لإنشاء مركز دولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية في منظمة ايتايو بيناسيونال بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

٢ - وتعدُّ منظمة ايتايو بيناسيونال، التي تستضيف المركز، مؤسسة عامة مشتركة بين بلدين تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وقد أنشئت منظمة ايتايو بيناسيونال، بوصفها مؤسسة ذات وضع قانوني خاص، بموجب اتفاق ثنائي أُبرم بين حكومتي البرازيل وباراغواي. ويتمثل أحد أهداف منظمة ايتايو بيناسيونال في تشجيع وتعزيز التعاون في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية فضلاً عن التعاون الإقليمي والدولي. وتملك منظمة ايتايو بيناسيونال، فضلاً عن كونها من كبار منتجي الطاقة في أمريكا الجنوبية والعالم، أحد البرامج البيئية الأكثر اكتمالاً في المنطقة. ويشارك المجتمع المحلي مشاركة رائدة في هذا البرنامج. وتساهم منظمة ايتايو بيناسيونال في صون وحماية منطقة "سانتا ماريا" المعروفة بتنوعها البيولوجي في منتزه ايغواسو الوطني المدرج في قائمة التراث العالمي لليونسكو.

٣ - وبناءً على توصية المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (القرار IHP-IGC XVII-4) وتوصية المجلس التنفيذي لليونسكو (القرار ١٧٧ م/ت/٦٦)، وافق المؤتمر العام لليونسكو، إبان دورته الرابعة والثلاثين التي عُقدت في عام ٢٠٠٧، على إنشاء هذا المركز وأذن للمدير العام آنذاك بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (القرار ٣٠/م/٣٤).

٤ - ووفقاً للبند "حاء ٣" من الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته)، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٩٣/م/٣٧)، استعرضت اليونسكو، بالتشاور مع الدولتين العضوين المعنيتين، مشروع الاتفاق الذي أذن المؤتمر العام للمدير العام آنذاك بتوقيعه (القرار ٣٠/م/٣٤) بغرض ضمان توافقه مع الاستراتيجية الراهنة الخاصة بكيانات الفئة ٢، والاستراتيجية الخاصة بقطاع العلوم الطبيعية في مجال التعاون مع معاهد ومراكز الفئة ٢، واستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بمؤسسات الفئة ٢ المعنية بالمياه.

٥ - وأفضى هذا الاستعراض إلى إعداد اتفاقين لمنح المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، ويمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية لكل من هذين الاتفاقين في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت.

أوجه اختلاف مشروعَي الاتفاقين عن نص الاتفاق النموذجي

٦ - يحتوي مشروعَا الاتفاقين على عدد من الأمور المختلفة عن نص الاتفاق النموذجي المرفق بالاستراتيجية الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ (المرفق ٢ بملحق الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول). وترد هذه الأمور المختلفة فيما يلي لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي:

(أ) يُقترح توقيع اتفاقين منفصلين تلبية لرغبة الدولتين العضوين المعنيتين: فأما أولهما فهو اتفاق ثلاثي الأطراف بين اليونسكو وحكومة البرازيل وحكومة باراغواي يحدد الشروط والأحكام والحقوق والواجبات وغيرها من المسائل المهمة الخاصة بالمركز؛ وأما ثانيهما فهو اتفاق بين اليونسكو ومنظمة ايتايو بيناسيونال المضيفة للمركز يحدد مسؤوليات والتزامات الطرفين؛

(ب) تنص المادة ٢ من الاتفاق النموذجي على أن تتعهد حكومة الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية باتخاذ أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المعهد/المركز، بينما تنص المادة ١ من مشروع الاتفاق مع منظمة ايتايو بيناسيونال على أن تتولى منظمة ايتايو بيناسيونال مسؤولية إنشاء المركز، وعلى أن تساعد حكومتا البرازيل وباراغواي منظمة ايتايو بيناسيونال على اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المركز وتشغيله (المادة ٣ من مشروع الاتفاق الثلاثي الأطراف)؛

(ج) تنص المادتان ٤ و ٥ من الاتفاق النموذجي (على سبيل المثال) على أن يتمتع المعهد/المركز بالاستقلالية الوظيفية والأهلية القانونية اللازمتين لتمكينه من أداء وظائفه في أراضي الدولة أو الدول المعنية، بينما تنص المادة ٢ من مشروع الاتفاق مع منظمة ايتايو بيناسيونال على أن المركز جزء لا يتجزأ من هذه المنظمة المضيفة التي تعدّ كياناً مشتركاً بين بلدين أنشأته البرازيل وباراغواي. ولكن سيتمتع المركز بالوضع القانوني اللازم والأهلية القانونية اللازمة لأداء وظائفه بما يتوافق مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات النافذة في البرازيل وباراغواي، ولا سيّما بالأهلية القانونية اللازمة للتعاقد واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها عن طريق منظمة ايتايو بيناسيونال. وفضلاً عن ذلك، سيُمنح المركز القدرات التشغيلية اللازمة في ظل البنية القانونية والمؤسسية الراهنة لمنظمة ايتايو بيناسيونال؛

(د) تنص المادة ٧ من الاتفاق النموذجي على وجوب إنشاء مجلس إدارة لتوجيه أي معهد/مركز من معاهد/مراكز الفئة ٢ والإشراف عليه، بينما تنص المادة ٥ من مشروع الاتفاق مع منظمة ايتايو بيناسيونال على إنشاء مجلس استشاري تقتصر مهمته على تقديم الإرشادات التقنية وغيرها من الإرشادات إلى مجلس إدارة منظمة ايتايو بيناسيونال لضمان الاضطلاع بالإدارة الاستراتيجية والبرنامجية للمركز. وسيتألف هذا المجلس الاستشاري من الأعضاء التاليين:

- المديران العامان لمنظمة ايتايو بيناسيونال، أو ممثلهما، اللذان سيشتركان في رئاسة المجلس الاستشاري بوصفهما ممثلين للحكومتين المعنيتين؛
- ممثل لمنظمة ايتايو بيناسيونال يعينه المدير العام البرازيلي لهذه المنظمة؛
- ممثل لمنظمة ايتايو بيناسيونال يعينه المدير العام الباراغواي لهذه المنظمة؛
- ثلاثة ممثلين كحد أقصى لدول أعضاء في اليونسكو و/أو لدول أعضاء منتسبة إلى اليونسكو من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- مدير المركز الذي يشارك في أعمال المجلس الاستشاري بصفة مراقب؛
- ممثل للمدير العام لليونسكو.

(هـ) خلافاً لما تنص عليه المادة ٩ من الاتفاق النموذجي بشأن مساهمة الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية في تمويل معاهد/مراكز الفئة ٢، لن توفر حكومتا البرازيل وباراغواي مباشرة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم، بل ستسعى كلاهما، وفقاً للمادة ٧ من مشروع الاتفاق الثلاثي الأطراف، إلى ضمان توفير الموارد اللازمة لذلك عن طريق منظمة ايتايو بيناسيونال. وتتعهد منظمة ايتايو بيناسيونال، وفقاً للمادة ٦ من مشروع الاتفاق بين اليونسكو ومنظمة ايتايو بيناسيونال، بتوفير كل الموارد الضرورية.

٧ - ويُرجى من المجلس التنفيذي البتّ في أمر توقيع مشروعَي الاتفاقين المذكورين آنفاً بصيغتيهما اللتين تختلف بعض الأحكام الواردة فيهما عن أحكام الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ (المرفق ٢ بملحق الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول).

القرار المقترح

٨ - لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات IHP-IGC XVII-4 و ٣٠/م/٣٤ و ٩٣/م/٣٧،

٢ - ويذكّر أيضاً بالوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م/ت/١٠ ضمیمة،

- ٤ - يحيط علماً بسعي اليونسكو إلى تعزيز التعاون الدولي عن طريق منح المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن حكومة البرازيل وحكومة باراغواي ومنظمة ايتايو بيناسيونال تؤيد تأييداً تاماً منح المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويشجع حكومة البرازيل وحكومة باراغواي ومنظمة ايتايو بيناسيونال على ضمان تعزيز إسهام المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه اختلاف مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة البرازيل وحكومة باراغواي، وكذلك مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو ومنظمة ايتايو بيناسيونال المضيفة للمركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، عن نص الاتفاق النموذجي المرفق بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته) التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقيين المذكورين آنفاً المتعلقين بمنح المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، الموجود في منظمة ايتايو بيناسيونال المشتركة بين البرازيل وباراغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



١٩٩م ت/١٠ ضميمة ٢

باريس، ٨/٤/٢٠١٦

الأصل: إنجليزي

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

ضميمة ٢

تجديد منح صفة مركز اليونسكو من الفئة ٢ للمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية

الملخص

عملاً بالقرار ٩٣/م٣٧ يقدم في هذه الوثيقة تقرير عن أهم نتائج استعراض أنشطة "المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية" (IGRAC) المشمول برعاية اليونسكو بصفته مركزاً من الفئة ٢ والقائم مقره في هولندا، وإسهامه في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة.

واستناداً إلى نتائج هذا الاستعراض تُقترح مواصلة العمل مع هذا المركز بصفته مركزاً لليونسكو من الفئة ٢، وذلك وفقاً للاستراتيجية الشاملة المتكاملة لإنشاء وتشغيل مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام بمقتضى القرار ٩٣/م٣٧.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١١.

١ - اعتمد المؤتمر العام لليونسكو بقراره ٢٦/م٣٤ وضع المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية (IGRAC) القائم في هولندا تحت رعاية اليونسكو (إدراجه في عداد مراكز الفئة ٢). وقد تم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التوقيع على الاتفاق ذي الصلة المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا، وبدأ نفاذه في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعد أن صدّق عليه برلمان الدولة العضو المعنية. وستنقضي مدة هذا الاتفاق في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، وهو قابل للتجديد.



٢ - لقد أُكِّدت مملكة هولندا توفيرها لهذا المركز بدءاً من ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ معونة سنوية مقدارها ٤٠٠ ٠٠٠ يورو (أربعمائة ألف يورو) عن كل سنة لفترة تطابق مدة تجديد الاتفاق المبرم مع اليونسكو.

٣ - وفي ٢٥ شباط فبراير ٢٠١٦ أنهى قسم علوم المياه في اليونسكو، بالتعاون مع مرفق الإشراف الداخلي، عملية استعراض أنشطة هذا المركز وإسهامه في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة. وقد أُجري هذا الاستعراض طبقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الاستراتيجية الشاملة المتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، ومرفقاتها).

٤ - واستهدفت عملية الاستعراض توفير تقييم موضوعي لأنشطة المركز دعماً لاتخاذ المجلس التنفيذي قراراً مستنيراً بشأن ما إذا كان يجب تجديد منحه صفة مركز من الفئة ٢ والإذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض. وتتاح نسخة إلكترونية من التقرير المتعلق بالاستعراض يمكن الرجوع إليها في الموقع الشبكي لقطاع العلوم الطبيعية في اليونسكو.

٥ - لقد أُجرى الاستعراض خبيراً دولياً مختصاً في مجال الهيدروجيولوجيا وإدارة موارد المياه الجوفية بتنسيق من قسم علوم المياه. كما أن هذا الخبير درس الوضع المالي للمركز والنتائج التي تم تحقيقها في إطار مشاريعه العلمية، ومدى جودة منشوراته واستراتيجيته في مجال التواصل.

٦ - ويؤمّر تقرير الاستعراض بما لعمل المركز من قيمة فريدة فيما يخص البرنامج الهيدروجيولوجي الدولي لليونسكو وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية. فقد نجح هذا المركز خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ في تقديم صورة ناصعة عن "طرازه المميّز" وفي اكتساب اعتراف دولي النطاق فيما يخص تقييم المياه الجوفية، وكوّن منصةً دولية مرموقة لتبادل المعلومات بشأن موارد المياه الجوفية.

٧ - ويوصى في تقرير استعراض عمل المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بتجديد منحه صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو نظراً إلى التقييم الإيجابي لمساهمته في البرنامج الهيدروجيولوجي الدولي لليونسكو، اعترافاً بالأهمية الاستراتيجية المنوطة برصد المياه الجوفية وتقييمها على النطاق العالمي.

٨ - إن المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، بصفته أوّل مركز من مراكز الفئة ٢ المعنية بالهيدروجيولوجيا وموارد المياه الجوفية ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود حقق بالفعل أهدافه على النحو المتوخى من مراكز اليونسكو العاملة في مجال العلوم الطبيعية. وأوصى أيضاً تقرير الاستعراض بما يلي: (أ) أن يواصل المركز تطوير البحوث في مجال الهيدروجيولوجيا وبذل الجهود للاستمرار على جمع وتنسيق البيانات المتعلقة بالمياه الجوفية على النطاق العالمي، (ب) أن يواصل المركز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بمرصد المياه الجوفية، (ج) أن يمضي المركز في تطوير نظم إدارة قواعد البيانات والمعلومات، (د) أن يواءم بين الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمركز والاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (٣٧/م/٤).

- ٩ - ووفقاً للاستراتيجية الشاملة المتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقة ٣٧/م/١٨ - الجزء الأول)، تلزم موافقة المجلس التنفيذي لتجديد منح صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولهذا الغاية يجري إعداد مشروع اتفاق بشأن التجديد يتوافق مع الاتفاق النموذجي، وسيقدّم بالتشاور مع مملكة هولندا إلى المجلس التنفيذي في دورته المائتين.
- ١٠- وبناء على ما تقدّم يوصى بأن تمّدد فترة الاتفاق بشأن المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية من ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ للتمكين من توقيع الاتفاق بشأن التجديد وبدء نفاذه.

مشروع القرار المقترح

١١- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في اعتماد القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٦/م/٣٤ و١٣٧/م/٩٣،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بالوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول، ومرفقاتها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/١٠ ضميمة ٢،
- ٤ - وإذ يضع في اعتباره التوصية الواردة، في تقرير الاستعراض المتعلق بتجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية القائم مقره في هولندا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يؤكّد أن المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية قد اضطلع بأنشطته على نحو مرض، مسهماً بذلك في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة؛
- ٦ - ويرحب بحرص مملكة هولندا الشديد على التكفل باستدامة تمويل أنشطة المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية؛
- ٧ - ويحيط علماً بأنه سيدعى إلى الموافقة على تجديد منح صفة المركز من الفئة ٢ للمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية في دورته المائتين، عندما يقدّم إليه مشروع الاتفاق بشأن التجديد؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتمديد فترة الاتفاق النافذ من ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ للتمكين من توقيع الاتفاق بشأن التجديد وبدء نفاذه؛
- ٩ - ويأذن للمديرية العامة بأن تمدد فترة الاتفاق الحالي بشأن المركز حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، رهناً بالقرار ذي الصلة الذي سيتخذه في دورته المائتين.